

## اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انضمت الجماهيرية العظمى إليها في 16/5/1989م

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي إعتدته الجمعية العامة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 62/32 المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1977 الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها 119/38 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1983 رجحت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة تلك الإتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الإتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان 1984 / 21 المؤرخ في 6 آذار / مارس 1984 الذي قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وارداً في مرفق تقرير الفريق العامل ، للنظر فيه ،

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي تنفيذاً أكثر فعالية :

صفحة رقم 130

عدد خاص

- 1- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- 2- تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في هذا القرار . وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام عليها .
- 3- تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة 93

10 كانون الأول / ديسمبر 1984

### المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة 55 منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضاً إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 ،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة ،  
اتفقت على مايلي :

### الجزء الأول

#### المادة 1

- 1- لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بـ " التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .
- 2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق شامل .

#### المادة 2

- 1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي .
- 2- لا يجوز التذرّع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .
- 3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

#### المادة 3

- 1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ( أن نرده ) أو أن نسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب .

2- تراعي السلطات المختصة ، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الإعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الإنطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

#### المادة 4

- 1- تضمن كل دولة طرف بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب .
- 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة .

#### المادة 5

- 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الحالات التالية :
  - أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .
  - ب. عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة .
  - ج. عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .
- 2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة .
- 3- لا تستثنى هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي .

#### المادة 6

- 1- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر إحتجاز شخص موجود فوق أراضيها يدعى أنه أقترب جرمياً مشاراً إليه في المادة 4 ، بإحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الإحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقاً لما ينص عليه قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر إحتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

- 2- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .
- 3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الإتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادةً إن كان بلا جنسية .
- 4- لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

#### المادة 7

- 1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الأقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5 ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .
- 2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 .
- 3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 .

#### المادة 8

- 1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة من بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .
- 2- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الإتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

- 3- تعترف الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .
- 4- وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اُتتفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضاً في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5 .

### المادة 9

- 1- على كل دولة طرف أن تقدم للدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات .
- 2- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

### المادة 10

- 1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .
- 2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

### المادة 11

تبقى كل دولة قيد الإستعراض المنظم قواعد الإستجواب ، وتعليماته وأساليبه و ممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

### المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

### المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

### المادة 14

1- تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .  
2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

### المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الإستهناد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الأدلاء بهذه الأقوال .

### المادة 16

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1 ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .  
2- لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

## الجزء الثاني

### المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب ( يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة ) تضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الإقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في إعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

3- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات ، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

4- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى ، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد انتخاب الأول مباشرة ، باختيار هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .



- 6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .
- 7- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

### المادة 18

- 1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .
- 2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :
  - أ. يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء .
  - ب. تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- 3- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الإتفاقية على نحو فعال .
- 4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الإجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- 5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

### المادة 19

- 1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الإتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .
- 2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- 3- تنتظر اللجنة في كل تقارير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتنيه من ملاحظات .

4- وللجنة أن تقرر ، كما يترأى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات ، وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

### المادة 20

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلالات لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

2- وللجنة بعد أن تأخذ في إعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تقيّم ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك عسراً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية ، وقد يشمل التحقيق ، بالإتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

4- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، وأن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 7 ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24 .

### المادة 21

1- لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية في أن تنتظر إلى تلك البلاغات ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت إعرافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للإجراءات التالية :

أ. يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملئم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الإنتصاف المحلية التي إتخذت أو ينتظر إتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر .

ب. في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة بحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى .

ج. لا تتناول اللجنة أي مسائل تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الإلتجاء إلى جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر وإستنفادها وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لإنتهاك هذه الإتفاقية على نحو فعال .

د. تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح للجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الإقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق .

و. يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بأية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

ز. يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .  
ح. تقدم اللجنة تقريراً ، خلال إثني عشر شهراً من تاريخ إستلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

1. في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه .
2. في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .  
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

2- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة . ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

## المادة 22

1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف أحكام الإتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدّم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لإستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .

- 3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2 ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الإتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أية من أحكام الإتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي إتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .
- 4- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .
- 5- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :  
أ. أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها ، بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .  
ب. أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة الإطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية إنتهاك هذه الإتفاقية على نحو فعال .
- 6- تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة بلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .
- 7- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .
- 8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس دول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الأمين العام بإخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

### المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذي يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

### المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الإتفاقية .

### الجزء الثالث

#### المادة 25

- 1- يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول .
- 2- تخضع هذه الإتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة 26

- يفتح باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لجميع الدول ، ويصبح الإنضمام ساري المفعول عند إيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- يبدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخاصة بها .

#### المادة 28

- 1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها ، أن تعلن إنها لا تعترف بإختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 .
- 2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة 29

- 1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الإقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الاطراف لقبوله .

- 2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعداده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .
- 3- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات قد قبلتها .

### المادة 30

- 1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .
- 2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .
- 3- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة 31

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الإتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .
- 2- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .
- 3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة بالإتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

### المادة 32

- يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الإتفاقية أو إنضمت إليها بالتفاصيل التالية :



صفحة رقم 144

عدد خاص

- أ. التوقيعات و التصديقات و الإنضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و 26 .  
ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بموجب المادة 27 ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29 .  
ج. حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31 .

### المادة 33

- 1- تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الإتفاقية إلى جميع الدول .